

Distr.: General
23 March 2016
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والسبعين (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٥)

الرأي رقم ٢٠١٥/٥٦ بشأن السيدة نيستورا سلغادو غارسيا (المكسيك)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧.
وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرّره ١٠٢/١ ومُدّدها لثلاث سنوات في
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى في
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69)، أحال الفريق إلى حكومة
المكسيك في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بلاغاً بشأن السيدة نيستورا سلغادو غارسيا. وردّت
الحكومة عليه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها
المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04763(A)



* 1 6 0 4 7 6 3 *

و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيء على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة نيسيتورا سلغادو غارسيا مواطنة تحمل الجنسيين الأمريكية والمكسيكية. وتنتمي إلى شعب تلابانكو المحلي وتعمل منسقة إقليمية لقوات شرطة المجتمع المحلي في بلدية أولينالا (بولاية غيريرو). وفي إطار مباشرة مهامها، وقّعت عدة مرهقين للاشتباه في تورطهم في توزيع المخدرات، وكذلك الممثل القانوني للبلدية، السيد أرمادو باترون خيمينيس، للاشتباه في تلاعبه بالأدلة في مسرح جريمة قتل مزدوج. ويؤكد المصدر أنه نظراً لهذين العاملين، وقّعت السيدة سلغادو غارسيا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، ونُقلت إلى المركز الاتحادي الشمالي الغربي للنساء، وهو السجن المشدّد أمنياً بولاية ناياريت، ثم أُنهت لاحقاً باختطاف الممثل القانوني للبلدية والمرهقين.

٥- ويفيد المصدر بأنه في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، في تمام الساعة السادسة مساءً، اعتقل أفراد من قوات البحرية والجيش المكسيكي وشرطة الولاية السيدة سلغادو غارسيا باستخدام القوة بالقرب من بلدية أولينالا، في المنطقة الجبلية بولاية غيريرو. ولم يكن بحوزة الأفراد العسكريين أمر توقيف ولا عرّفوا أنفسهم وقت الاعتقال. وصرّحت السيدة سلغادو غارسيا بأنها مواطنة أمريكية وأطلعت الموظفين العسكريين على جواز سفرها الأمريكي وسألت عن سبب اعتقالها. فأخذت السلطات جواز سفرها وصادرت له لتمنعها بذلك من إبلاغ قنصلية بلدها فوراً بوضعها وطلب المساعدة القنصلية.

٦- ونُقلت السيدة سلغادو غارسيا من بلدية أولينالا إلى مدينة تشيلبانسينغو (بولاية غيريرو). وعند وصولها إلى تشيلبانسينغو، نُقلت بطائرة مروحية إلى مدينة أكابولكو (بولاية

دون عرضها على قاضٍ يمكنه مراجعة مدى قانونية اعتقالها. وفي أكابولكو، اقتيدت إلى حُجرة
بمكان لم يكن سجنًا ولا محكمة، وبمجرد وصولها إلى الغرفة، جرّدها رجل من ملابسها وفتشها.
ثم أُجبرت فيما بعد على التوقيع على عدة وثائق لم يُسمح لها بقراءتها.

٧- وفي صباح اليوم التالي، أُقِلَّت السيدة سلغادو غارسيا طائرة خاصة ونُقلت إلى مدينة
تيبيك (ولاية ناياريت). وفي تيبيك، احتُجزت في سجن الزاوية (El Rincón)، وهو سجن
اتحادي مشدّد أمنياً للمجرمين الخطرين. ويحدد المصدر أن السيدة سلغادو غارسيا لم تُبلِّغ أثناء
توقيفها واعتقالها (في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣) بأسباب التوقيف أو الاعتقال ولا بالتهم
المحملة الموجهة إليها. علاوة على ذلك، لم يُسمح لها بالاتصال بأسرتها. وقدمت أسرتها لاحقاً
طلب حماية للطعن في إجراء احتجازها في الحبس الانفرادي ورفض الطلب بلا مبرر ودون إبداء
الأسباب. ولم تحصل السيدة سلغادو غارسيا على خدمة الاستشارة القانونية من جانب محامٍ
وصنفتها سلطات السجن تعسفاً على أنها سجين "شديدة الخطورة"، بلا مبرر ولا إذن قضائي.

٨- ويفيد المصدر بأنه بعد خمسة أيام من سجن السيدة سلغادو غارسيا في سجن الزاوية،
أمرت محكمة ولائية في مدينة أكابولكو بأن يُنقذ ضدها تدير الحبس الاحتياطي، الاستثنائي،
في مدينة تيبيك بتهمة الاختطاف (وهي مخالفة جنائية في القانون الولائي). وفي ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت محكمة ولائية في مدينة تلابا (بغريرو) ضدها أمر احتجاز
مؤقت أيضاً استناداً إلى تهمة الاختطاف وإلحاق أضرار أخرى. وأخيراً، في ١٤ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٤، أمرت محكمة اتحادية في ناياريت باحتجازها احتياطياً بتهمة الإجماع المنظم (وهي
تهمة جنائية في القانون الاتحادي)، استناداً إلى نفس الوقائع المزعومة أمام المحكمتين الولائيتين.
ويؤكد المصدر أن أياً من هذه المحاكم لم تتطرق إلى إجراء توقيف السيدة سلغادو غارسيا أو
احتجازها احتياطياً، ولا أوضحت سبب فرض التدبير الأقصى المتمثل في سجن المتهم في
سجن اتحادي مشدّد أمنياً على بُعد ١١٠٠ كيلومتر من مكان الجريمة المزعوم؛ إذ عادةً ما
ينقذ الاحتجاز الاحتياطي في سجن محلي. ولم تنجح السلطات أيضاً في تقديم اعتبارات تسوِّغ
استثنائية حالة السيدة سلغادو غارسيا بما يستدعي سلب حريتها.

٩- وأثناء سير الدعويين الولائيتين والدعوى الاتحادية، لم تمثّل السيدة سلغادو غارسيا قط
أمام قاضٍ ولا سُمح لها بالدفاع عن نفسها في المحاكم، خلافاً لما تقضي به الصكوك الدولية
الملزمة للمكسيك. أما عن الاستشارة القانونية، فيؤكد المصدر أن سلطات السجن لم تسمح
باجتماع السيدة سلغادو غارسيا بمحاميهما حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ أي بعد نحو عام من
احتجازها، على الرغم من أن القانون الدولي الملزم للمكسيك يقضي بحق المتهم في أن يجتمع
فوراً بمحاميه. وحينما سُمح لأحد محاميها أخيراً بلقائها في ٨ آب/أغسطس، لم يُنح له ذلك إلا
لخمس وأربعين دقيقة ولم يُسمح له بحمل قلم ودفتر.

١٠- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أمرت محكمة اتحادية بولاية غرييرو بالإفراج فوراً عن
السيدة سلغادو غارسيا التي بُرئت من التهمة الاتحادية الموجهة إليها. حيث اعترف الجهاز

القضائي الاتحادي أن شرطة المجتمع المحلي قد أنشئت وفقاً للقانون المكسيكي وأنها مفوضّة من الولاية، ومن ثمّ، فهي تشكل جزءاً من النظام الولائي للأمن العام. وأكد الحكم الصادر أن القرارات والتدابير التي اعتمدها شرطة المجتمع المحلي لاعتقال أشخاص متهمين بارتكاب جرائم ينبغي أن تُعد أعمالاً تدخل في سلطة الولاية. وأخيراً، أوضح الحكم، مع أخذ جميع الأدلة في الحسبان، أنه لا يجوز اعتبار شرطة المجتمع المحلي تنظيمًا إجرامياً كما يُزعم. وبالنظر إلى أن السيدة سلغادو غارسيّا قد تصرّفت وفقاً لولايتها الرسمية كمنسّقة لقوات شرطة المجتمع المحلي، فهي لم ترتكب أي جريمة ويجب الإفراج عنها فوراً. غير أن المصدر يفيد بأنه على الرغم من صدور أمر الإفراج الصريح هذا ومن أن التهمة الولائية الموجهة إلى السيدة سلغادو غارسيّا تستند إلى نفس الأساس الوقائعي المزعوم الذي استندت إليه التهمة الاتحادية التي أُسقطت عنها، لا تزال السيدة سلغادو غارسيّا محبوسة في المركز الاتحادي الشمالي الغربي للنساء بولاية ناياريت.

١١- وقدّم محامو دفاع السيدة سلغادو غارسيّا قرار المحكمة الاتحادية إلى المحكمتين الولائيتين بغريرو في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، مع طلب للإفراج عنها فوراً. ولم تكن المحكمتان الولائيتان قد ردّتا بعد على طلبات السيدة سلغادو غارسيّا واقتراحاتها وقت تقديم هذا البلاغ، فتجاوزتا بذلك مهلة الأسبوعين المحددة في القانون المكسيكي. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم الدفاع حججاً أخرى لصالحها وطلب الإفراج الفوري عنها. ولم تردّ المحكمتان من جديد. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طالب الدفاع مجدداً بالإفراج الفوري عنها، وكذلك بالتحسين الفوري لأحوال احتجازها إلى حين الإفراج عنها.

١٢- ويؤكد المصدر أن الدعويين الولائيتين قد أُحيلتا إلى المحكمة المختصة بتلابا ثم إلى المحكمة المختصة بولاية مختلفة وهي كوليما. وبالرغم من أن القانون الدولي الملزم للمكسيك يقضي بعقد جلسة المحاكمة في مهلة معقولة، لم تردّ المحكمتان الولائيتان على أي من الطلبات المقدمة باسم السيدة سلغادو غارسيّا. كما يؤكد المصدر أن القضاء عرقل سير القضية بإحالتها باستمرار ونقلها من مكان إلى مكان، الأمر الذي بات معه الدفاع عن هذه السيدة شبه مستحيل.

١٣- ومنذ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، لا تزال السيدة سلغادو غارسيّا رهن الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة مضاءة باستمرار، ونادراً ما يُسمح لها بمغادرتها. وإن أرادت الحصول على مياه نظيفة، فعليها شراؤها، وهو ما واطبت أسرتها على فعله من أجلها طوال مدة سجنها. إلا أن موظفي السجن قد حرموها مرات عديدة من الحصول عليها.

١٤- كما أن السيدة سلغادو غارسيّا معرّضة دائماً للخطر لأنها لا تتلقى العلاج الطبي المناسب، فهي بحاجة إلى الأدوية باستمرار وإلى العلاج الطبيعي. وقد رفض السجن لنحو عام أن يوفر لها هذه العلاجات. وبعد أن قدم الدفاع عدة طلبات، بدأ السجن أخيراً يقدم لها مجموعة أدوية من عشرة أقراص. بيد أن موظفي السجن لم يحددوا نوع الدواء الذي يقدمونه لها،

فكان لأحد الأدوية التي تناولتها مفعول ضار على صحتها، وهو ما دفعها إلى رفض تناول أقراص دواء لا تعرف نوعها. ولا يقدم لها موظفو السجن حالياً أي أدوية. ومن جانب آخر، رفضت سلطات السجن علاجها من ألم الأسنان، وبعد العديد من الشكاوى وتدخل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة، أمكن حصولها على الرعاية الطبية للأسنان وتخلع لها الضرس المتأثر.

١٥- ويشكو المصدر أيضاً تعرّض السيدة سلغادو غارسيا لأعمال انتقامية نفذتها سلطات السجن رداً على الزيارات التي تتلقاها من موظفين من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ومن محاميها وأعضاء بالكونغرس المكسيكي وسلطات أخرى. إذ يرفض السجن تقديم المياه النظيفة لها رغم أنها مدفوعة الثمن. بل إن السلطات حرمتها من جولاتها الأسبوعية حول زنانتها والتي لا تحدث أصلاً إلا إذا سمح بها الحارس. ويرسل السجن إليها الطعام في زنانتها لتظل محبوسة فيه. وعلاوة على هذه الأعمال الانتقامية، لم تقدم لها سلطات السجن زي السجن.

١٦- ويؤكد المصدر أيضاً أنه علاوة على تقييد إمكانية اجتماع السيدة سلغادو غارسيا بمحاميها، لا يُسمح لها بالاجتماع بأفراد أسرتها بانتظام. ووفقاً للمصدر، لم تتمكن السيدة سلغادو غارسيا لفترة زمنية من تلقي زيارات من أي من أفراد أسرتها، ذلك أن ابنتها قد غادرت المكسيك لتلقيها تهديدات بالقتل، بينما مُنعت أختها من زيارتها. وكي تتصل بفرد آخر من أفراد أسرتها، كزوجها، عليها أن تجري اتصالاً هاتفياً على حساب متلقي الاتصال على رقم واحد فقط في المكسيك. ولا يُسمح لها بذلك إلا كل ثمانية أيام، ولمدة عشر دقائق كحد أقصى في كل مرة، لكنها لا تُمنح دائماً مدة الاتصال الهاتفي هذه. وقد حُرمت من إمكانية إجراء اتصالات هاتفية دولية، وهو شكل آخر من أشكال الحرمان الشخصي لأن العديد من أفراد عائلتها يقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧- ويفيد المصدر بأنه في ضوء المعلومات الموجزة أعلاه، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أن هذه الحالة تستوفي للوهلة الأولى مقتضيات الخطورة والضرورة والضرر الذي لا يمكن إصلاحه، وأصدرت طلب التدبير الاحترازي رقم ٤٥٥-١٣ الذي تطلب بموجبه إلى المكسيك اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حياة هذه السيدة وسلامتها الشخصية، وتزويدها بالعلاج المناسب الموصى به من الأخصائيين.

١٨- ورداً على النداء العاجل المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، أفادت حكومة المكسيك بأنه منذ أن سُلبت السيدة سلغادو غارسيا حريتها، نُفذت تدابير شتى لحماية سلامتها. وبعد أن منحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان السيدة سلغادو غارسيا التدابير الاحترازية المذكورة، عُقدت ثلاثة اجتماعات متابعة لرصد تنفيذها، في ١٠ شباط/فبراير و ١٨ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٩- وعن المعلومات المقدمة من المصدر عن أن السيدة سلغادو غارسيا لا تتلقى حالياً العلاج الطبي المناسب، أفادت دولة المكسيك بأنه قد أُجريت لها فحوصات طبية في المستشفى

المدني في مدينة تيبك (بولاية نايارات) كفي تحصل على فحص طبي شامل لصحتها. وفي هذا السياق، أُجريت لها التشخيصات الطبية في ٢٦ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ٢٠١٥. و صدر تقرير طبي أولي عن حالتها الصحية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ يأمر بإجراء المزيد من الفحوصات الطبية وبعض العلاجات المحددة. ولم تكن نتائج التقرير الطبي النهائي قد صدرت عندما أصدرت دولة المكسيك التقرير.

٢٠- وتقدم الحكومة كذلك توضيحات عن الأحوال المعيشية لهذه السيدة في المركز الشمالي الغربي للنساء. فوفقاً للسلطات، تستقبل السيدة سلغادو غارسيا اتصالات هاتفية من أفراد أسرتها. كما أفادت السلطات بأن النزيلة قد تلقت ٤٠ مرة زيارات من أفراد أسرتها ومحامي دفاعها خلال الفترة من ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢١- وقدمت اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا إلى السيدة سلغادو غارسيا خدمات الرعاية الخاصة بالضحايا. كما زارت هذه الإدارة عدة مرات السيدة المستفيدة في المركز الاتحادي الشمالي الغربي للنساء لإجراء مقابلات معها وتقديم خدمات المساعدة القانونية والرعاية الطبية والنفسية إليها. وتفيد السلطات بأن السيدة سلغادو غارسيا أفادت في المقابلة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ بأنها تتلقى مساعدة أطباء متخصصين وأخصائيي تدليك وتشعر لذلك بتحسّن صحتها البدنية والنفسية، وأنه يمكنها الحصول على الأدوية. وأوضحت أيضاً أنها أحرزت اتصالات مع محامي دفاعها. إضافة إلى ذلك، فأثناء اللقاء المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، طلبت السيدة سلغادو غارسيا إلى اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا أن تعيّن لها أخصائيين نفسيين لتبدأ في تلقي العلاج النفسي. كما طلبت إلى اللجنة التنفيذية التدخل في حالتها المعروضة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة الشكوى التي قدمتها إليها.

٢٢- وأفادت الحكومة أيضاً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد فتحت ثلاثة ملفات شكاوى بناء على الشكاوى المقدمة من المستفيدة. كما أجرت هذه الهيئة زيارات عديدة إلى المستفيدة وأنشأت عمليات صلح أمام هيئة منع الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي، قُبلت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأخيراً، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مقدمي الخدمات العموميين العاملين في المركز الاتحادي الشمالي الغربي للنساء لم يُسيئوا معاملة السيدة سلغادو غارسيا، وهو ما أكدته المستفيدة.

٢٣- كما أفادت الحكومة بأنه بمجرد أن يُجرى التقييم الطبي الشامل لحالة السيدة سلغادو غارسيا الصحية، ومع أخذ نتائجه في الاعتبار، ستطلب الأمانة العامة لحكومة ولاية غيريرو، بعد الاتفاق مع ممثلي السيدة سلغادو غارسيا، نقلها إلى مركز تيبك النسائي لإعادة الإدماج، بمقاطعة المكسيك الاتحادية.

٢٤- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، أفاد المصدر بأن السيدة سلغادو غارسيا بدأت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ في الإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازها وأحواله. وفي ٣ حزيران/

يونيه ٢٠١٥، أكد المصدر استمرار إضرابها عن الطعام، وهو ما أدى إلى تدهور حالتها الصحية إلى حد كبير.

٢٥- ويؤكد المصدر أن تشكيل قوات شرطة المجتمعات المحلية في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية يقوم على أساس حق هذه المجتمعات في الحكم الذاتي والتمتع بهويتها الخاصة كشعوب أصلية وتقرير حاضرها ومستقبلها. ويُعترف بهذا الحق في كل من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، والمادة ٢ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية، والقانون رقم ٧٠١ بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وحقوقها وثقافتها في ولاية غيزيرو. فوفقاً للقانون المذكور، شرطة المجتمع المحلي هي جهاز مساعد للأمن العام يشكل جزءاً من النظام الولائي للأمن العام.

٢٦- ويؤكد المصدر أن السيدة سلغادو غارسيّا اعتُقلت بسبب عملها في مكافحة الفساد في البلدية والجريمة المنظمة. وقد اعتُقلت على أيدي عناصر عسكريين وأفراد من شرطة الولاية لم يُبرزا أي أمر باعتقالها. ولم يبلغها المعتقلون بأسباب اعتقالها ولا بالتهم المنسوبة إليها. وباتت لأيام في حالة اختفاء. ونُقلت بعد اعتقالها إلى مدينة تيبيك، عاصمة ولاية ناياريت، الواقعة على بُعد ١١٠٠ كيلومتر من مكانها الأصلي. وصادر المعتقلون جواز سفرها الأمريكي حينما صرّحت بأنها مواطنة أمريكية، فمنعوا بذلك من الحصول على المساعدة القنصلية التي كانت تحق لها.

٢٧- ولم تُعرض السيدة سلغادو غارسيّا على قاضي، فمُنعت بذلك من طلب المراجعة القضائية لقانونية اعتقالها. ورفض، دون إبداء أسس الرفض القانونية ولا أسبابه، طلب الحماية الذي قدمته أسرتها لاحقاً للطعن في إجراء احتجازها في الحبس الانفرادي. وصنّفتها سلطات السجن فوراً على أنها سجين "شديدة الخطورة"، بلا مبرر ودون إذن قضائي.

٢٨- وأُتهمت السيدة سلغادو غارسيّا بجرمي الإجرام المنظم (التهمة الاتحادية) والاختطاف (التهمة الولائية). وكلتا التهمتين تُعزى إلى وقائع وأعمال نفذتها شرطة المجتمع المحلي لبلدية أولينالا كسلطة معترف بها قانوناً في أداء واجباتها المتصلة بالأمن العام.

٢٩- وخرمت هذه السيدة تعسفاً من حقها في الالتقاء بأفراد أسرتها ومحامي دفاعها لنحو عام.

٣٠- وفي ضوء هذه الوقائع، أمرت محكمة اتحادية بولاية غيزيرو بالإفراج الفوري عنها فيما يتعلق بتهمة الإجرام المنظم في الولاية القضائية الاتحادية. إلا أنه لم يُمتثل لهذا الأمر القضائي ولا تزال السيدة سلغادو غارسيّا محتجزة. ورأت المحكمة الاتحادية أن الفعلين المبررين لاحتجازها قد نفذتهما بصفتها فرداً من قوات شرطة المجتمع المحلي، أي في إطار ممارسة صلاحياتها المتصلة بالأمن العام.

٣١- وقد صعّبت كثيراً عمليات النقل المستمرة لهذه السيدة إلى مرافق احتجاز في مختلف الولايات تمتعها بالحق في دفاع موضوعي وتقني مناسب.

٣٢- ولم تدحض الدولة أو تفنّد أياً من الادعاءات المنقولة في الفقرات السابقة في ردها على النداء العاجل الموجه إليها من الفريق العامل ومن المقررين الخاصين المذكورين.

٣٣- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز السيدة سلغادو غارسيّا مخالف لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكسيك طرف فيه. فاحتجازها تعسفي بسبب وقوع الانتهاكات الخطيرة المبيّنة أعلاه لحقها في أن تُراعى الأصول القانونية وحقها في الضمانات القضائية.

رد الحكومة

٣٤- التمس المصدر في الطلب الذي قدمه إصدار نداء عاجل وكذلك تقديم بلاغ باتّباع الإجراء المعتاد. وبعد أن اجتمعت في طلبه الظروف اللازمة لإصدار نداء عاجل، أصدره الفريق العامل، إلى جانب مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥. واستهدف الرد الأولي المقدم من الحكومة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الرد على هذا النداء العاجل. ثم قدمت الحكومة لاحقاً، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، رداً على البلاغ المقدم، مكرراً ردها على النداء العاجل. وبالرغم من تأخر تقديم الرد، سيُنظر فيه لمطابقتها للرد المقدم في النداء العاجل وتناوله، في جزء منه، مسائل مطروحة في البلاغ.

٣٥- بيد أن الرد على النداء العاجل اقتصر فقط على إنكار الادعاءات وتوضيح أن المحكمة الاتحادية قد ردّت القضية المرفوعة على السيدة سلغادو غارسيّا، التي لم تعد الآن رهن الحبس الاتحادي. كما أفادت الحكومة بأن السيدة سلغادو غارسيّا حالياً رهن الحبس الولائي، وبالتالي، فليس للحكومة الاتحادية أي تأثير على قضيتها واستمرار احتجازها.

المناقشة

٣٦- إن المصدر موثوق به وذو مصداقية عالية لأن رد حكومة المكسيك يؤكّد تماماً الجزء الموضوعي من ادعاءاته. والحالة التالية المعروضة على الفريق العامل بسيطة ويمكن إنجازها على النحو الوارد أدناه.

٣٧- السيدة سلغادو غارسيّا مواطنة تحمل الجنسيّتين الأمريكية والمكسيكية. وهي مدافعة عن السكان الأصليين في ولاية غيريرو بالمكسيك. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وقّفتها أفراد من قوات البحرية وجنود مكسيكيون على الرغم من عدم وجود تهمة ضدها ولا أي ظروف تشير إلى نشاط إجرامي واضح. وادعى المصدر أن السيدة سلغادو غارسيّا أبرزت جواز سفرها الأمريكي لكن تجاهله المعتقلون ومنعوا من إبلاغ قنصليتها فوراً بالوضع. غير أن المصدر لم يتطرّق إلى مسألة ازدواج الجنسية لأن السيدة سلغادو غارسيّا كانت في هذه الحالة موجودة في المكسيك، الدولة الثانية التي تحمل جنسيتها.

٣٨- واستناداً إلى المعلومات الواردة، لم يبرّر رد الحكومة استمرار القضية الجنائية المحلية التالية. فالوضع الراهن للحالة مُخَيّر.

٣٩- أولاً، لا شك في أن كلا من التوقيف والاحتجاز دون نسبة تهمّة إجراء غير قانوني، ومن ثمّ، تعسفي. علاوة على ذلك، فقيام الجيش بتوقيف المدنيين للاشتباه في ارتكابهم جرائم بينما الأمن القومي غير معرض للخطر يثير قلق الفريق العامل نظراً للخطر الذي يتعرض له المدنيون في مثل هذه الحالة.

٤٠- علاوة على ذلك، فالقضية الجنائية التي لا تزال مرفوعة على السيدة سلغادو غارسيا استناداً إلى نفس وقائع القضية الاتحادية، بينما أُفِرَج عنها بالفعل تحت الولاية القضائية الاتحادية، تمثل حالة نادرة الحدوث وتنتهك حق المتهم في ألا يُحاكم على ذات الوقائع مرتين. فقد وقّفتها القوات الاتحادية، لكن يظل سبب الإفراج عنها ثم تسليمها للسلطات الولائية لحبسها غير واضح. ويبدو أن الحكومة الاتحادية يجب أن تضمن تنفيذ أوامر القضاء الاتحادي في إقليمها. لكن على الولايات الاتحادية، كذلك، التزامات دولية يجب أن تفي بها في إقليم كل منها. فمسؤولية المكسيك نحو السيدة سلغادو غارسيا فيما يتعلق بضمان الإفراج عنها مسؤولية مستمرة، على الأقل استناداً إلى أوامر محاكمها هي. وبإيجاز، يرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز السيدة سلغادو غارسيا لا يستند إلى أساس قانوني، ويندرج في الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي.

٤١- ومن جانب آخر، حُرمت السيدة سلغادو غارسيا طوال عام تقريباً من الحق في الحصول على محامٍ ولم تُعرض في الفترة نفسها على أي قاضٍ أو محكمة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبادئ ٩ و ١٠ و ١١ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق). وتُستمد هذه المبادئ من الحق في محاكمة عادلة الذي يشمل ضرورة إجراء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وفقاً لما تحدده المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، يندرج هذا الانتهاك لحق السيدة سلغادو غارسيا في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي.

٤٢- كما يبدو أن السيدة سلغادو غارسيا قد لوحقت بسبب نضالها من أجل حقوق السكان الأصليين. فقد رأى الفريق العامل في دوراته الأخيرة حالات مشابهة في البلد ذاته (انظر الآراء أرقام ٢٣/٢٠١٤ و ١٨/٢٠١٥ و ١٩/٢٠١٥). ويساور الفريق العامل قلق بالغ لوجود ما يبدو أنه نمط يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي حين يندرج هذا الانتهاك في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي، يرى الفريق العامل أيضاً وجوب إحالة المسألة إلى الإجراء الخاص المناسب.

٤٣- وفيما يتعلق بالحالة الصحية للسيدة سلغادو غارسيا، يشكر الفريق العامل للحكومة التدابير الإيجابية التي اتخذتها، ويطلب إليها الاستمرار في إبداء حسن النوايا هذه لتكفل

للسيدة سلغادو غارسيّا العلاج الجيد بالتشاور الكامل مع أفراد أسرّتها. إلا أنه قُدمت شكاوى عديدة بشأن أحوال الاحتجاز، ولذلك، فالحكومة مدعوّة إلى معالجتها معالجة كاملة. وسيُحيل الفريق العامل كذلك هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتابع الحالة على نحو مناسب يضمن عدم وقوع السيدة سلغادو غارسيّا ضحية مجدداً.

الرأي

٤٤ - في ضوء ما سبق، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

ينتهي الفريق العامل إلى أن توقيف السيدة سلغادو غارسيّا ثم سلب حريتها مطابقتان للفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المعمول بها عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٤٥ - وتوافقاً مع الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع، بالإفراج عن السيدة سلغادو غارسيّا وتقديم تعويض مناسب إليها.

٤٦ - وسيُحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى كل من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

[اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]